فكرة النّظام العام الدّوليّ في التّحكيم التّجاريّ الدّوليّ

بمنظور القاضي الوطنيّ.

دحمـاني رابح. أستاذ مساعد – أ–
كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

مقدّمة.

يعتبر التّحكيم التّجاريّ الدّوليّ من أهمّ الطّرق البديلة لتسوية النّزاعات، وبالأخص تلك المنازعات التي تنشأ بين أطراف العقود الدّوليّة، سواء أكانت بين الدّول بعضها مع بعض أو بين الدّول من جانب والأفراد من جانب آخر أو بين الأفراد بعضهم مع بعض ([1]).

فالتّحكيم التّجاريّ الدّوليّ هو التّحكيم الذي يتوافر فيه شرطان، أنّه **تحكيم تجاريّ** يتعلّق بنشاط اقتصاديّ، و أنّه **تحكيم دوليّ** أي متعلّق بالتّجارة الدّوليّة فينتج آثاره في أكثر من دولة. ولا يغني توافر أحد الشّرطين عن الآخر ([2]).

وإذا كانت الخاصّيّة التّجاريّة لهذا التّحكيم لا تثير أيّ إشكال في مرحلة تنفيذ الحكم الصّادر عن هيأة التّحكيم، إلاّ أنّ الأمر خلاف ذلك بالنّسبة لخاصيّة الدّوليّة، ذلك أن التّحكيم التّجاريّ الدّولي يتعدّى مداه الحدود الوطنيّة حيث ينتمي

[1]– محمود الكيلاني، الموسوعة التّجاريّة، عقود التّجارة الدّوليّة في مجال نقل التّكنولوجيا، الطّبعة الأولى، دار الثّقافة للنّشر و التّوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 364.

[2]– فتحي والي، قانون التّحكيم في النّظريّة و التّطبيق، الطّبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندريّة، 2007، ص 42.

بعناصره المختلفة إلى أكثر من دولة ([1])، كما أنّ تنفيذ الأحكام قضائيّة كانت أم تحكيميّة يرتبط بمبدأ سيادة الدّولة التي يُراد التّنفيذ فيها، و على هذا الأساس لجأت التّشريعات الدّاخليّة والاتّفاقيّات الدّوليّة الخاصّة بتنفيذ أحكام التّحكيم ([2]) إلى وضع شروط خاصّة بتنفيذ أحكام التّحكيم التّجاريّ الدّوليّ.

فمن بين الشّروط التي وضعها مشرّعنا الجزائريّ للاعتراف بحكم التّحكيم التّجاريّ الدّوليّ والأمر بتنفيذه ألاّ يكون هذا الحكم مخالفا للنّظام العام الدّوليّ ([3])، غير أنّه لم يحدّد المقصود بالنّظام العام الدّوليّ، ولم يضع على الأقلّ معاييرا لتمييزه عن النّظام العام الدّاخليّ.

وباعتبار عدم مخالفة النّظام العام الدّوليّ شرطا للاعتراف بحكم التّحكيم الدّوليّ وتنفيذه، وأمام سكوت المشرّع عن تحديد المقصود بهذه الفكرة، و نظرا لكون الاعتراف والتّنفيذ يستوجبان صدور أوامر عن القاضي الجزائريّ المختصّ ([4])، كان لا

---

[1]). Mireille Taok, la résolution des contrats dans l'arbitrage commercial international, Delta, Bruyant, L.J.D.J, 2009, p 17.

[2] من بين هذه الاتّفاقيّات، نجد اتّفاقيّة نيويورك لسنة 1958 و المتعلّقة بالاعتراف بأحكام التّحكيم التّجاريّ الدّوليّ وتنفيذها.

[3] – المادّة 1051 من قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة الجزائريّ.

[4] – بخصوص قواعد الاختصاص هذه، فمشرّعنا لم ينص صراحة على المحكمة المختصّة بطلب الاعتراف في حين أنّه حدّد صراحة المحكمة المختصّة بإصدار الأمر بالتّنفيذ رابطا إياها بمقرّ التّحكيم و ذلك بموجب المادّة 1051 أعلاه في فقرتها الثّانية، لكن الارتباط الشّديد بين طلب الاعتراف بحكم التّحكيم و طلب تنفيذه حيث أنّ الثّاني يستلزم الأوّل، يجعل قواعد الاختصاص القضائيّ الخاصّة بالاعتراف هي نفسها تلك الخاصّة بالتّنفيذ، و هي كالآتي:

– في حالة وجود مقرّ التّحكيم الدّولي في الجزائر، فينعقد الاختصاص لرئيس المحكمة التي صدر القرار التّحكيميّ في دائرة اختصاصها.

– و في حالة وجود مقرّ التّحكيم الدّوليّ خارج الجزائر، فيكون الاختصاص لرئيس محكمة محلّ التّنفيذ.

بدّ من البحث في مدلول النّظام العام الدّوليّ و كذا موقف القاضي الوطنيّ إزاءه بمناسبة الفصل في طلب الاعتراف بحكم التّحكيم التّجاريّ الدّوليّ أو في طلب الأمر بتنفيذه.

هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال مبحثين، نخصّص أوّلهما لبيان المقصود بالنّظام العامّ الدّوليّ، و الثّاني لتسليط الضّوء على تفعيل رقابة هذا النّظام من طرف القاضي الوطنيّ بمناسبة الاعتراف بحكم التّحكيم التّجاريّ الدّوليّ و الأمر بتنفيذه.

المبحث الأوّل: تحديد مفهوم النّظام العامّ الدّوليّ.

ومن خلال هذا المبحث، سنبيّن المقصود بفكرة النّظام العامّ الدّوليّ في مجال التّحكيم التّجاريّ الدّوليّ، و كذا أوجه هذا النّظام العام.

المطلب الأوّل: تعريف النّظام العام الدّوليّ.

أمام سكوت المشرّع الجزائريّ عن تعريف النّظام العام الدّولي، و في ظلّ الانتقادات التي وُجّهت لاتّفاقيّة نيويورك لسنة 1958 الخاصّة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التّحكيم الدّوليّة، و التي لم تفرّق بين النّظام العام الدّوليّ و الدّاخلي و م تعط ولو معيارا أو مؤشّرا وحيدا لفكرة النّظام العام الدّوليّ ([1])، فلا بدّ من اللّجوء إلى الفقه لتوضيح الفكرة.

و في تعريف النّظام العام الدّوليّ، فقد انقسم الفقه بين فكرتين، إذ يربطه البعض بفكرة النّظام العامّ الحقيقيّ في حين يربطه البعض الآخر بفكرة النّظام العام المخفّف.

الفرع الأوّل: النّظام العام الدّوليّ الحقيقيّ.

[1]- عامر فتحي البطّانيّة، دور القاضي في التّحكيم التّجاريّ الدّوليّ – دراسة مقارنة، دار الثّقافة للنّشر و التّوزيع، عمان، 2008، ص 248.

حسب جانب من الفقه في الجزائر، فإنّ النّظام العامّ الدّوليّ الحقيقيّ يمثّل مجموعة المبادئ الأساسيّة الضّروريّة لتنظيم المجتمع الدّوليّ، حيث يتعلّق الأمر بالقواعد المشتركة التي يتعيّن معاقبة إخلالها من قبل المحكّم الدّوليّ بغضّ النّظر عن التّشريع الوطنيّ الذي يحكم موضوع النّزاع ([1]).

و لدى بعض الفقه الفرنسيّ، فإنّ النّظام العام، و إن وُصف بأنّه دوليّ، فإنّه يبقى دائما و تقليديّا نظاما وطنيّا باعتباره يخصّ النّظام القانونيّ لدولة محكمة مكان التّنفيذ، و الذي يعبّر عنه بمصطلح " **la loi du for** "، فيترتّب عن ذلك أثران أحدهما سلبيّ يتمثّل في استبعاد القانون الأجنبيّ الذي تحيل إليه قاعدة الإسناد في قانون دولة محكمة مكان التّنفيذ لمخالفته النّظام العام، و الآخر إيجابيّ يتمثّل في فرض بعض القواعد و لو كانت أجنبيّة. و بالنّتيجة، فإذا كان من الممكن الاحتكام إلى قانون أجنبيّ، فإنّ ذلك سينشئ نظاما عامّا متعدّد الدّول " transnational " يمكن التّعبير عنه بالنّظام العام الدّوليّ الحقيقيّ و الذي يشمل مجموعة من المبادئ المشتركة بين عدّة أنظمة قانونيّة تفرضها بعض الدّول " المتحضّرة " و تقبلها دول أخرى تابعة، فيتّضح بذلك أنّ النّظام العام الدّوليّ الحقيقيّ ما هو إلاّ معاينة لمجموعة من القواعد المشتركة بين عدّة أنظمة داخليّة و دون أن تكون له أيّة قيمة مميّزة خاصّة به ([2]).

كما أنّ النّظام العام الدّولي الحقيقيّ بالمعنى السّابق يمثّل، حسب أحد الفقهاء الفرنسيّين، نقطة التقاء بين قواعد القانون العام و قواعد القانون الخاص، إذ يعبّر عن هذا النّظام العام من خلال الأثر السّلبيّ بأنّه تعارض تطبيق قانون أجنبيّ لا يحترم

---

[1] - TERKI Noureddine, L'arbitrage commercial international en Algérie, OPU, Alger, 1999, p 192.

[2] - Jean ROBERT, L'Arbitrage, droit interne – droit international privé, 6ème édition, DALLOZ, 1993, p 313 et 314.

مبادئ القانون العام أو القانون الخاص التي تشترك فيها الدّول المتحضّرة، أو قواعد الأخلاق أو القواعد الموضوعيّة للعدالة، و التي يعبّر عنها بالمبادئ الدّوليّة ([1]).

الفرع الثّاني: النّظام العام الدّوليّ المخفّف.

يرى جانب من الفقه بدوره أنّ النّظام العام الدّوليّ نظام مزدوج، يشمل النّظام العام للدّولة الذي لا يعدو أن يكون انعكاسا لمعايير النّظام العام الدّاخلي على العلاقات الخاصّة الدّوليّة، كما يشمل النّظام العام الدّوليّ الحقيقيّ الذي يجد مرجعيّته في القيم الإنسانيّة المشاعة بين الشّعوب و في مبادئ القانون الدّوليّ الإنسانيّ ([2]).

لكن البعض الأخر يرفض هذه الفكرة جملة و تفصيلا، فيرى الدّكتور تراري الثّاني مصطفى بأنّ المقصود بالنّظام العام الدّولي ليس النّظام العام الوطني الذي يتمّ إعماله في حالات التّحكيم الوطنيّ البحتة التي لا تتوفّر لها معايير دوليّة، و لا يقصد به كذلك ما يعرف بالنّظام العام الدّوليّ الحقيقي الذي يضمّ القواعد المشتركة بين كلّ التّجمّعات دولا و شعوبا كتجريم تجارة الرّقيق و تجارة المخدّرات وخرق الحصار، و إنّما يقصد بالنّظام العام الدّوليّ تلك الصّورة المخفّفة من النّظام العام الجزائريّ التي تتماشى مع مقتضيات المرونة التي تميّز التّجارة الدّوليّة سواء من حيث القواعد الموضوعيّة أوالإجرائيّة ([3]).

---

[1] -). M. Lerebour-Pigeonnière, Précis de droit international privé, 6ème édition, DALLOZ, 1954, p 283.

[2]- بكلي نور الدّين، أهميّة اتّفاق التّحكيم في الاعتراف بالأحكام التّحكيميّة و تنفيذها (دراسة مقارنة)، مجلّة الموثّق الصّادرة عن الغرفة الوطنيّة للموثّقين، العدد الثّاني، ديسمبر 2013، ص 32.

[3]- تراري الثّاني مصطفى، التّحكيم التّجاريّ الدّوليّ في الجزائر إثر صدور المرسوم التّشريعي رقم 09/93 المؤرّخ في 1993/04/25 المعدّل و المتمّم لقانون الإجراءات المدنيّة، مجلّة دراسات قانونيّة، عدد 01 جوان 2002، دار القبّة للنّشر و التّوزيع، الوادي، ص 52 و 53.

ترتبط فكرة النّظام العام الدّوليّ المخفّف بمسألة تحقيق فعاليّة التّحكيم التّجاري الدّوليّ وبعدم اعتداء القاضي على عمل المحكّم عن طريق الامتناع عن الإفراط في فحص حكم التّحكيم الدّولي والتقيّد بالتّفسير المخفّف للنّظام العام الدّوليّ ([1]) بمناسبة نظره في طلب الاعتراف بهذا الحكم أو الأمر بتنفيذه.

فمن صور النّظام العامّ الدّولي بهذا المعنى، وجوب احترام مبدأ حسن النّية في العلاقات الاقتصاديّة الدّوليّة، ووجوب احترام القواعد الأساسيّة للعدالة وبالأخص حقوق الدّفاع ([2]).

المطلب الثّاني: أوجه النّظام العام الدّوليّ.

قد يُنظر إلى النّظام العام الدّولي من ناحية الإجراءات، كما يمكن أن يُنظر إليه كذلك من حيث الموضوع ([3]).

الفرع الأوّل: النّظام العام الإجرائي الدّوليّ.

يقصد بالنّظام العام الإجرائي الدّولي مجموع الأصول العامّة و المبادئ الأساسيّة في التّقاضي، التي لا يُتصوّر تحقيق العدالة دون الالتزام بها، و التي تجد مكانها في

[1] – تعويلت كريم، دور القاضي في تحقيق فعاليّة التّحكيم التّجاريّ الدّوليّ، المجلّة الأكاديميّة للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة ببجاية، العدد الأوّل، 2010، ص 149.

[2] – طاهر حدّادن، دور القاضي الوطنيّ في مجال التّحكيم التّجاريّ الدّوليّ، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 117.

[3] – فريجة حسين، المبادئ الأساسيّة في قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2010، ص 485.

النّظم القانونيّة المختلفة بصفة عامّة، كمبدأ حياد القاضي و مبدأ المساواة بين الأطراف أمام القاضي و مبدأ المواجهة، و مبدأ صحّة تشكيل هيأة التّحكيم ([1]).

وباعتبار الإجراءات وسيلة في تحقيق غاية سلامة الحكم الفاصل في النّزاع والآثار المترتّبة عنه، فإنّ النّظام العام الإجرائي الدّوليّ يمثّل بذلك الحاجز الذي تقف أمامه الحريّة الفرديّة، حيث وُجدت قواعده لحماية المجتمع في بلد ما، بأن تقف حائلا أمام تنفيذ أيّ قرار تحكيميّ أجنبيّ يخالفها ([2]).

و يترتّب على مخالفة حكم التّحكيم الدّوليّ لقواعد النّظام العام الدّوليّ الإجرائيّ عدم الاعتراف به من طرف القاضي الوطنيّ لدولة التّنفيذ و رفض الأمر بتنفيذه، حيث يُستنتج ذلك من المادّة 1051 من قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة بمفهوم المخالفة.

الفرع الثّاني: النّظام العام الدّوليّ في جانب الموضوع.

لقد كان مفهوم النّظام العام الدّولي الموضوعي مقتصرا على مجموعة من الأصول والمبادئ التي يفرضها التّعايش المشترك بين المجتمعات، و التي فرضت وجودها على المنظومات القانونيّة للدّول المشكّلة للمجتمع الدّوليّ، كمبدأ حريّة التّعاقد و القوّة الملزمة للعقد و عدم جواز إساءة استعمال الحقّ و حسن النّية في تنفيذ العقود والاعتداد بالقوّة القاهرة في الإعفاء من المسؤوليّة، غير أنّه وفي الوقت الرّاهن، قد ظهرت مجموعة حديثة من الأصول و المبادئ التي تفرض وجودها بقوّة في مجال

[1]- مصطفي محمّد الجمّال و عكّاشة محمّد عبد العال، التّحكيم في العلاقات الخاصّة الدّوليّة و الدّاخليّة، الطّبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت – لبنان، 1998، الصّفحات 231، 232 و 233.

[2]-). فوزي محمّد سامي، التّحكيم التّجاريّ الدّوليّ، دار الثّقافة للنّشر و التّوزيع، عمان، 2008، ص 174.

المعاملات الدّوليّة دون حاجة إلى الإشارة إليها في النّصوص التّشريعيّة الوطنيّة، وتستمدّ هذه المبادئ أهميّتها من الشّعور المتزايد بضرورة المحافظة على وحدة الوجود الإنسانيّ، من خلال قيم عليا لا غنى عنها لذلك، فهذه الأصول التي تعبّر عن النّظام العام الدّوليّ الموضوعيّ مستوحاة إمّا من التّشريعات الدّوليّة في صورة المعاهدات أو الاتّفاقيّات أو الإعلانات و إمّا من الممارسات و الأعراف الدّوليّة، ومن أمثلتها حماية البيئة من التّلوث و وجوب مكافحة تجارة المخدرات و التّصدي للفساد ([1]).

المبحث الثّاني: تعامل القاضي الوطنيّ مع فكرة النّظام العام الدّوليّ.

ومن خلاله سنشير إلى دور القاضي الوطنيّ في تنفيذ حكم التّحكيم التّجاريّ الدّوليّ، و القيود الواردة على هذا القاضي في رقابة النّظام العام الدّوليّ.

المطلب الأوّل: دور القاضي الوطنيّ في تنفيذ حكم التّحكيم التّجاريّ الدّوليّ.

يعتبر حكم التّحكيم – بما في ذلك حكم التّحكيم التّجاريّ الدّوليّ – مجرّدا و غير حائز في ذاته على أيّة قوّة تنفيذيّة، و إنّما يجب لتنفيذه أن يصدر أمر خاصّ بذلك عن القضاء العام للدّولة التي يراد تنفيذه فيها يسمّى بالأمر بالتّنفيذ ([2])، ذلك ما لم يقم الأطراف بتنفيذه بمحض إرادتهم.

الفرع الأوّل: التّنفيذ الإراديّ لحكم التّحكيم.

الأصل في أحكام التّحكيم عموما، و حكم التّحكيم التّجاريّ الدّوليّ بالأخصّ، هو احترامه من قبل الأطراف المحتكمة والتزامها بتنفيذه اختياريّا ([3])، أي أنّ القاعدة

---

[1]– مصطفي محمّد الجمّال و عكّاشة محمّد عبد العال، التّحكيم في العلاقات الخاصّة الدّوليّة و الدّاخليّة، مرجع سابق، ص 288 و 289.

[2]– عامر فتحي البطّانيّة، دور القاضي في التّحكيم التّجاريّ الدّوليّ، مرجع سابق، ص 216.

[3]–). فوزي محمّد سامي، التّحكيم التّجاريّ الدّوليّ، مرجع سابق، ص 353.

هي التّنفيذ الإراديّ لحكم التّحكيم باعتباره تجسيد لإرادة الأطراف حيث أنّ هذا الحكم يقوم أساسا على اتّفاقيّة التّحكيم المتضمّنة في العقد الأصلي أو في عقد لاحق مرفق بالعقد الأصلي، فيكون الحكم التّحكيميّ امتدادا للعقد و أثرا من آثاره، و نتيجة لذلك فإنّ التزام الأطراف المحتكمة بتنفيذ حكم التّحكيم مردّه التزامهم بتنفيذ العقد و اتّفاقيّة التّحكيم المرتبطة به ([1]) عملا بالمبدأ الجوهريّ في العقود و القائل بأنّ " العقد شريعة المتعاقدين ".

و الأصل كذلك أن يتمّ تنفيذ حكم التّحكيم إراديّا دون الحاجة لأيّة إجراءات قانونيّة معيّنة([2])، و بحسب مقتضيات حسن النيّة التي تسود في المعاملات التّجاريّة الدّوليّة، ففي هذه الحالة لا يتدخّل القاضي الوطني في تنفيذ هذا الحكم.

وفي هذا الخصوص، يؤكّد جانب من الفقه الجزائريّ بأنّ كلّ الأحكام التّحكيميّة الصّادرة ضدّ المؤسّسات الجزائريّة قد تمّ تنفيذها دون تدخّل قاضي التّنفيذ ([3]).

الفرع الثّاني: تدخّل القاضي الوطنيّ في تنفيذ حكم التّحكيم التّجاريّ الدّوليّ.

لقد سبق القول بأنّ الأصل في تنفيذ حكم التّحكيم أن يتمّ التّنفيذ بمحض إرادة الأطراف وبحسن نيّة، لكن قد يحدث و أن يتماطل أحد الأطراف في التّنفيذ، ففي هذه الحالة لا يجد المحكوم له سبيلا آخر للحصول على حقّه المقرّر بموجب حكم

---

[1]). بكلي نور الدّين، أهميّة اتّفاق التّحكيم في الاعتراف بالأحكام التّحكيميّة و تنفيذها، مقال مشار إليه سابقا، ص 25.

[2]– طاهر حدّادن، دور القاضي الوطنيّ في مجال التّحكيم التّجاريّ الدّوليّ، مذكّرة ماجستير مشار إليها سابقا، ص 104.

[3] - TERKI Noureddine, L'arbitrage commercial international en Algérie, op-cit, p 126.

التّحكيم إلاّ اللّجوء إلى القضاء لطلب الاعتراف بحكم التّحكيم و الأمر بتنفيذه([1]).

أوّلا: مفهوما الاعتراف بحكم التّحكيم و الأمر بتنفيذه.

بالرّجوع إلى قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة و كذا لأحكام اتّفاقيّة نيويورك لسنة 1958 الخاصّة بالاعتراف بحكم التّحكيم الدّولي و تنفيذه، نجد بأنّ كلا النّصين قد سكت عن تحديد مفهومي الاعتراف و الأمر بالتّنفيذ، ممّا يعني وجوب الرّجوع إلى الفقه.

فبخصوص الاعتراف، يرى الدّكتور فوزي محمّد سامي أنّ الاعتراف بحكم التّحكيم التّجاريّ الدّوليّ هو إقرار بأنّ هذا الحكم قد صدر بشكل صحيح فيكون ملزما للأطراف ([2]).

ويرى الدّكتور تراري ثّاني مصطفي بأنّ الاعتراف بحكم التّحكيم التّجاريّ الدّوليّ يهدف إلى تسليم المحاكم الجزائريّة بقرار تحكيميّ دون تنفيذه ([3]).

أمّا بخصوص الأمر بالتّنفيذ، فيرى الدّكتور الأحدب بأنّه إجراء هجوميّ باعتباره يهدف إلى طلب منح الحكم التّحكيميّ نفس القوّة التّنفيذيّة المقرّرة للحكم القضائيّ، فيكون التّنفيذ بذلك أبعد من الاعتراف ([4]).

كما يرى الدّكتور تراري ثّاني مصطفى بأنّ الأمر بالتّنفيذ إجراء يهدف إلى الحصول على إذن للتنّفيذ الجبري لحكم التّحكيم([1]).

---

[1]-). قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة، المواد من 1051 إلى 1054.

[2]- فوزي محمّد سامي، التّحكيم التّجاري الدّوليّ، مرجع سابق، ص 359.

[3]- طاهر حدّادن، دور القاضي الوطنيّ في مجال التّحكيم التّجاريّ الدّوليّ، مذكّرة ماجستير مشار إليها سابقا، ص 106.

[4]- عبد الحميد الأحدب، موسوعة التّحكيم التّجاريّ الدّولي، الكتاب الثّاني بعنوان التّحكيم الدّوليّ، منشورات الحلبي الحقوقيّة، الطّبعة الثّالثة، بيروت، لبنان، 2008، ص 503.

يتّضح ممّا سبق بأنّ الاعتراف بحكم التّحكيم الدّولي يختلف عن الأمر بتنفيذه، فقد يتمّ الاعتراف بالقرار ولكنّه لا ينفّذ، و لكنّه لو نُفّذ فمن الضّروريّ أن يكون قد تمّ الاعتراف به من الجهة التي أعطته القوّة التّنفيذيّة، كما أنّ الاعتراف يعني أنّ الحكم التّحكيميّ قد صدر بشكل صحيح فيكون ملزما للأطراف، في حين أنّ التّنفيذ يعني الطّلب من الخصم الذي صدر الحكم ضدّه بأن ينفّذ ما جاء في ذلك الحكم، ففي حالة امتناعه يجب إجباره على ذلك باتّباع الإجراءات التّنفيذيّة لقانون بلد التّنفيذ ([2]).

ثانيا: شروط الاعتراف بحكم التّحكيم والأمر بتنفيذه من القاضي الوطني.

بالرّجوع إلى المادّة 1051 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة، نجد بأنّ مشرّعنا قد جعل شروط الاعتراف بحكم التّحكيم هي نفسها شروط الأمر بتنفيذه، و تتمثّل هذه الشّروط في تأكّد القاضي الوطنيّ من وجود حكم التّحكيم التّجاريّ الدّوليّ من جهة، و تأكّده من عدم تعارض هذا الحكم لمقتضيات النّظام العام الدّوليّ من جهة أخرى.

أ – إثبات وجود حكم التّحكيم التّجاريّ الدّوليّ.

يقع إثبات وجود حكم التّحكيم التّجاريّ الدّوليّ على عاتق الطّرف الذي يتمسّك به، و يتمّ ذلك بتقديم طالب الاعتراف أو التّنفيذ أمام القاضي الوطنيّ المختصّ، أصل هذا الحكم مصحوبا بأصل اتّفاقيّة التّحكيم، فإن استحال عليه تقديم

---

[1] Mostépha TRARI TANI, William PISSOORT & Patrick SAERENS, Droit commercial international, BERTI éditions,Alger, 2007, p 119.

[2] فوزي محمّد سامي، التّحكيم التّجاري الدّوليّ، مرجع سابق، ص 359.

أصل هذه الوثائق لسبب أو لآخر، فإنّ تقديم نسخ عنها مستوفية لشروط صحّتها كاف لأن يفي بالغرض ([1]).

بالإضافة إلى ذلك، فإنّنا نرى وجوب إرفاق هذه الوثائق، إن كانت محرّرة بلغة أجنبيّة، بترجمة رسميّة إلى اللّغة العربيّة، لأنّ إجراءات الاعتراف والتّنفيذ التي تتمّ أمام القضاء الجزائريّ تتّبع القانون الجزائريّ، و أنّ مشرّعنا قد اشترط صراحة في المادّة الثّامنة من قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة

وجوب أن تقدّم الوثائق والمستندات أمام القضاء باللّغة العربيّة أو مصحوبة بترجمة رسميّة إلى العربيّة، وذلك تحت طائلة عدم قبولها.

– ب – عدم مخالفة حكم التّحكيم الدّوليّ لمقتضيات النّظام العام الدّوليّ.

يجب على القاضي الوطنيّ المطلوب منه الاعتراف بحكم التّحكيم التّجاريّ الدّوليّ و الأمر بتنفيذه، أن يُعمل سلطته التّقديريّة للتّأكّد من أنّ هذا الحكم غير مخالف لمقتضيات النّظام العام الدّوليّ، سواء في جانبه الشّكليّ أو الموضوعيّ، و في حال العكس فإنّ ذلك يعدّ مبرّرا لعدم الاعتراف و رفض الأمر بالتّنفيذ، و ذلك بمفهوم المخالفة للفقرة الأولى من المادّة 1051 من قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة الجزائريّ.

– ثالثا: إجراءات الاعتراف بحكم التّحكيم التّجاريّ الدّوليّ و تنفيذه.

يُقدّم طلب الاعتراف بحكم التّحكيم التّجاريّ الدّوليّ أو طلب الأمر بتنفيذ هذا الحكم بنفس الإجراءات، و يتمّ ذلك بموجب عريضة مكتوبة مرفقة بالحكم التّحكيميّ و باتّفاقيّة التّحكيم أو بنسخ من هاتين الوثيقتين مستوفيتين لشروط الصّحة، مع مراعاة شرط التّرجمة إلى اللّغة العربيّة إذا كانت الوثائق مكتوبة بلغة

[1] – المادّة 1052 من قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة.

أجنبيّة، حيث يتمّ إيداع هذه الأوراق بأمانة ضبط المحكمة مع تحرير محضر الإيداع من أمين الضّبط الذي يسلّم نسخة منه إلى طالب التّنفيذ بعد دفع الرّسوم القضائيّة.

لم ينص مشرّعنا على قواعد الاختصاص القضائي بالنّسبة لطلب الاعتراف بحكم التّحكيم الدّولي عكس طلب التّنفيذ، لكن و نظرا للارتباط الشّديد بين طلبي الاعتراف بحكم التّحكيم و الأمر تنفيذه إذ عادة ما يقدّمان معا، فإنّ قواعد الاختصاص القضائيّ الخاصّة بالاعتراف هي نفسها تلك الخاصّة بالتّنفيذ، و هي كالآتي ([1]):

– في حالة وجود مقرّ التّحكيم الدّولي في الجزائر، فينعقد الاختصاص لرئيس المحكمة التي صدر القرار التّحكيميّ في دائرة اختصاصها.

– وفي حالة وجود مقرّ التّحكيم الدّوليّ خارج الجزائر، فيكون الاختصاص هنا لرئيس محكمة محلّ التّنفيذ.

أمّا إذا قدّم الطّرف المعني طلب الاعتراف مستقلاّ عن طلب الأمر بالتّنفيذ، فيرى جانب من الفقه بإنّ الاختصاص بنظر طلب الاعتراف في هذه الحالة ينعقد مباشرة للمحكمة التي سينفّذ قرار التّحكيم في دائرة اختصاصها ([2]).

و لقد استقرّ المشرّع الجزائريّ على أنّ القاضي الوطنيّ المختصّ ينظر في طلب الاعتراف و طلب الأمر بالتّنفيذ بموجب وظيفته الولائيّة، و هو نفس الاتّجاه الذي تبنّاه القضاء الجزائريّ أيضا ([3])،فلا تكون هناك إجراءات وجاهيّة و لا تتمّ أيّة

---

[1] –). المادّة 1051 فقرة ثانية من قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة.

[2] –). ALLIOUCHE-KERBOUA MEZIANI Naima, l'arbitrage commercial international en Algérie, Office des publications universitaires, Algérie, 2010, p 72.

[3] – بكلي نور الدّين، أهميّة اتّفاق التّحكيم في الاعتراف بالأحكام التّحكيميّة و تنفيذها، مقال مشار إليه سابقا، ص 25.

مناقشة من الخصوم، و إنّما يقوم الرّئيس بفحص مدى سلامة الوثائق المرفقة بالطّلب من حيث استيفائها لشروط الصّحّة، و على ضوء ذلك يأمر بالاعتراف أو بالتّنفيذ أو يرفض ذلك، و في كلتا الحالتين تفتح طرق الطّعن أمام الخصوم بحسب ما يقرّره القانون ([1]).

المطلب الثّاني: القيود الواردة على القاضي الوطنيّ في رقابة النّظام العام الدّوليّ.

لكي ينفّذ حكم التّحكيم في بلد التّنفيذ، لا بدّ من صدور أمر عن القضاء الوطني بالاعتراف بهذا الحكم ومن ثمّ الأمر بتنفيذه في بلد التّنفيذ.

ولقد سبق القول بأنّ القاضي الوطني حين ينظر في طلب الاعتراف بحكم التّحكيم الدّوليّ أو طلب الأمر بتنفيذه، إنّما يتأكّد من مدى وجود حكم التّحكيم الذي تثبته الطّرف الذي يتمسّك به، فضلا عن تأكّده من أنّ هذا الحكم لا يعارض مقتضيات النّظام العام الدّوليّ بصورتيه الإجرائيّة و الموضوعيّة.

لذا فمن المهمّ البحث في ماهية هذه الرّقابة من جهة، و مداها من جهة أخرى.

الفرع الأوّل: رقابة القاضي الوطني لاحترام حكم التّحكيم الدّولي مقتضيات النّظام العام الدّوليّ.

إنّ اتّفاق الأطراف على نزع الاختصاص في نظر نزاعهم من القضاء و اللّجوء إلى التّحكيم لا يعن بأيّ حال من الأحوال بقاء القاضي بعيدا عن هذه النّزاعات،

[1] يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التّنفيذ قابلا للإستئناف بموجب المادّة 1055 من قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة.

ويكون الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتّنفيذ كذلك قابلا للاستئناف و لكن في حدود الحالات الواردة على سبيل الحصر في المادّة 1056 من ذات القانون. و في كلتا الحالتين، يكون قرار جهة الاستئناف قابلا للطّعن بالنّقض أمام المحكمة العليا، عملا بالمادّة 1060 من نفس القانون.

وإنّما هناك اتّصال وثيق بين القاضي الوطنيّ و خصومة التّحكيم في كلّ مراحلها، وبالأخص في الدّور المقرّر لهذا القاضي في رقابة حكم التّحكيم حين طلب الاعتراف به أو طلب الأمر بتنفيذه، ففي مرحلة التّنفيذ يدخل التّحكيم حلقة جديدة ترفع فيها يد المحكّم عن الدّعوى ليفسح المجال للقضاء، و يقف قانون إرادة الأطراف ليفسح المجال لقانون مكان التّنفيذ ([1]).

يمارس القضاء الوطنيّ دورا رقابيّا فعّالا من خلال الأمر بالتّنفيذ، و تتضاعف أهميّة هذا الدّور الرّقابيّ بالنّسبة للأسباب التي تملك المحكمة التّمسك بها من تلقاء نفسها، و يعدّ ذلك الأساس الذي يمكّن القضاء من فرض رقابة على أحكام التّحكيم الدّوليّ، و فيها يجد نطاقه ([2]).

فهناك أسباب تجعل السّلطة القضائيّة المختصّة في البلد المراد تنفيذ الحكم التّحكيمي فيه ترفض تنفيذه من تلقاء نفسها، كما نصّت عليها اتّفاقيّة نيويورك لسنة 1958 في الفقرة الثانية من المادّة الخامسة، و تنحصر في أنّ موضوع النّزاع الذي صدر بشأنه حكم التّحكيم لا يقبل التّسوية بطريق التّحكيم طبقا لقانون ذلك البلد، و السّبب الآخر هو أنّ تنفيذ الحكم المذكور يشكّل خرقا لقواعد النّظام العام في ذلك البلد أو قواعد النّظام العام الدّوليّ بالنّسبة لتشريعات الدّول التي تميّز بين النّظام العام الدّاخلي و النّظام العام الدّوليّ مثل فرنسا و لبنان و جيبوتي ([3]) والجزائر.

وبذلك، فإنّ مخالفة حكم التّحكيم للنّظام العام الدّولي يعدّ مبرّرا لرفض الاعتراف بهذا الحكم أو رفض الأمر بتنفيذه، سواء أكانت المخالفة خاصّة بالنّظام

---

[1]- عامر فتحي البطّانيّة، دور القاضي في التّحكيم التّجاريّ الدّوليّ، مرجع سابق، ص 67 و 215.

[2]- هدى عبد الرحمن، دور المحكم في خصومة التحكيم و حدود سلطته، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997،ص 363.

[3]- فوزي محمّد سامي، التّحكيم التّجاري الدّوليّ، مرجع سابق، ص 384.

العام الدّولي الإجرائيّ كإغفال حقوق الدّفاع، أو كانت خاصّة بالنّظام العام الدّولي الموضوعيّ كالتّحكيم بشأن عقد دوليّ محلّه غير مشروع متعلّق بتجارة المخدّرات.

الفرع الثّاني: مدى رقابة القاضي الوطني لاحترام حكم التّحكيم الدّولي لمقتضيات النّظام العام الدّوليّ.

لا شكّ في أنّ منح القاضي الوطني سلطة رقابة مدى احترام حكم التّحكيم التّجاريّ الدّوليّ للنّظام العام الدّوليّ، بمناسبة النّظر في طلب الاعتراف بهذا الحكم أو في طلب الأمر بتنفيذه، يهدف إلى تحقيق فعاليّة الحكم التّحكيميّ بالتّأكّد من انتفاء ما يمنع تنفيذه ([1]).

على أنّ هذه الرّقابة لا يجب بأيّ حال من الأحوال أن تكون عائقا يسبّب إطالة مدّة النّزاع أو إجراءاته ([2])، إذ ينبغي على القاضي الذي يُطلب منه الاعتراف بحكم التّحكيم أو الأمر بتنفيذه أن يتقيّد بالتّفسير الضّيق لفكرة النّظام العام الدّولي لتحقيق فعاليّة التّحكيم التّجاريّ الدّوليّ، أي أن ينظر إلى النّظام العام الدّولي على أنّه الصّورة المخفّفة من النّظام العام الجزائريّ التي تتماشى مع ما تتطلّبه الحياة التّجاريّة من مرونة، لأنّ تعدّي هذا المعنى سيؤدّي إلى مراجعة الحكم التّحكيميّ من حيث الموضوع، وفي ذلك تدخّل من القاضي في عمل المحكّم و تعدّي على مبدأ عدم اختصاص القاضي الوطني في نظر النّزاع محلّ التّحكيم([3]).

---

[1] عامر فتحي البطّانيّة، دور القاضي في التّحكيم التّجاريّ الدّوليّ، مرجع سابق، ص 216.

[2] – طاهر حدّادن، دور القاضي الوطنيّ في مجال التّحكيم التّجاريّ الدّوليّ، مذكّرة ماجستير مشار إليها سابقا، ص 118.

[3] – تعويلت كريم، دور القاضي في تحقيق فعاليّة التّحكيم التّجاريّ الدّوليّ، مقال مشار إليه سابقا، ص 149.

وبتعبير آخر، فإنّ القاضي الوطني وهو يبحث في مدى احترام حكم التّحكيم للنّظام العام الدّولي بمناسبة النّظر في طلب الأمر بتنفيذ هذا الأمر، لا يجب عليه أن ينظر في سلامة و صحّة قضاء المحكّم لأنّه لا يعدّ جهة استئناف في هذا الشّأن ([1])، و إنّما يقتصر دوره على التّحقّق من مدى احترام المقوّمات الأساسيّة للمحاكمة العادلة، لأنّ الغاية لا تتمثّل في إعطاء المحكّم إحساسا بأنّه مجرّد مساعد للقضاء، بل منح الأطراف إحساسا بالأمان ضدّ خطر العشوائيّة مع احترام استقلاليّة إجراءات التّحكيم و حريّة المحكّم في الإجهاد بشأن خصومة التّحكيم ([2]).

خـاتمة.

في نهاية هذا العمل، خلصنا إلى أنّ فكرة النّظام العام الدّولي، و بغضّ النّظر عن المنهج المتّبع في تحديد مدلولها، و بصورتيها الإجرائيّة و الموضوعيّة، تكتسي أهميّة بالغة في مجال التّحكيم التّجاري الدّوليّ، و بالأخص عندما يُعرض حكم التّحكيم على القاضي الوطني لاستصدار الأمر بالاعتراف به والأمر بتنفيذه ليدخل في نطاق النّظام القانوني لدولة مكان التّنفيذ.

فمن شروط الاعتراف بحكم التّحكيم التّجاريّ الدّولي و الأمر بتنفيذه، على حدّ السّواء، ألاّ يتضمّن هذا الحكم ما يخالف النّظام العام الدّوليّ، حيث يسهر القاضي الوطنيّ المختصّ على رقابة عدم تعارض ما صدر عن المحكّم مع ما تقتضيه قواعد النّظام العام الدّوليّ.

---

[1]-). أحمد أبو الوفا، التّحكيم الاختياريّ و الإجباريّ، منشأة المعارف بالإسكندريّة، 2001، ص 292.

[2]أحمد الورفلي، الرّقابة القضائيّة على إجراءات التّحكيم في القانون الجزائري الجديد، أشغال اليوم الدّراسي حول القضاء و المحاكمة التّحكيميّة على ضوء قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة، المحكمة العليا، الجزائر، 16 مارس 2009، ص 29.

على أنّ هذه الرّقابة ليست مطلقة، وإنّما تتقيّد بحدود الصّورة المخفّفة من النّظام العام الجزائريّ بما يتماشى مع ما تتطلّبه الحياة التّجاريّة من مرونة، وعدم الخوض في مدى سلامة وصحّة قضاء المحكّم لأنّ ذلك يتنافى مع فعاليّة التّحكيم التّجاريّ الدّوليّ.